

الأبعاد الدعوية للتوبة وقبولها في ضوء الكتاب والسنة

Dawa Dimentions of repentance in Quran and Sunnah

*الدكتور مير أكبر شاه

**الدكتور سيد نعيم بادشاه البخارى

Abstract:

All praise be to Almighty Allah, the Most Merciful, and Peace and blessings be upon His messenger, and upon his companions.

The word Tawbah (repentance) is the way of return for the sinful towards Allah.

The questions in this regard are that what are the prerequisites of repentance? What is the turning point in repenting? As the problem with many people today, is that either they commit sins repeatedly with no fear, and then hope Allah's forgiveness, or they lose hope, and become disappointed and stop asking for Allah's forgiveness. While some others repent but without fulfilling its prerequisites.

Therefore the repentance depends upon the consciousness of man about his sins, it also depends upon the level of someone fear of sins and his hope in Allah's mercy.

.....
* الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد.

**رئيس وقسم العلوم الإسلامية بجامعة زراعية بشاور

التوبة ترك الذنب لقبحه، والندامة على ما تجاوز، والعزيمة على ترك العودة إليه¹. والتوبة من أعظم مظاهر رحمة الله على العبد، وهو باب مفتوح للعائد من ذنبه، فإذا تاب العبد من ذنوبه توبة صادقة من صميم قلبه يكفر عنه من سيئاته ويدخله في جناته، كما قال تعالى: **إِيا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**.²

ولكن ما هو الطريق الموصلة إلى التوبة؟ وما هو آخر الوقت المفتوح فيه باب التوبة، فتقبل فيه؟ فالهدف من هذا البحث إجابة هذين السؤالين.

شروط التوبة:

إذا كان الذنب في حق الله تعالى فالتوبة لها ثلاثة شروط:

قال الإمام النووي: "قال أصحابنا وغيره من العلماء: للتوبة ثلاثة شروط؛ أن يقلع عن المعصية، وأن يندم على فعلها، وأن يعزم عزمًا جازمًا أن لا يعود إلى مثلها أبدًا. فإن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي فلها شرط رابع، وهو رد المظلمة إلى صاحبها، أو تحصيل البراءة منه".³

الشرط الأول: ترك الذنب: فإنه تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب. وذلك بالإقلاع عن المعصية سواء كانت من الكبائر أو من الصغائر، والأصل أن يكون ترك الذنب قد جرى بإرادة حرة وإلا لم تعتبر توبة إذا كانت بطريق القهر أو العجز.

الشرط الثاني: الندم على ما فرط: فإنه لا تتحقق التوبة إلا بالندم إذ من لم يندم على القبيح فذلك دليل على رضاه وإصراره به. وهو أن يشعر المذنب على فعلته التي تركها الحزن والأسف كلما ذكرها، وهو مهتم بذلك لشعوره بعظم الذنب وقبحه وإدراكه مبلغ التفريط الذي صدر منه. وفي الحديث: (الندم توبة).⁴

الشرط الثالث: العزيمة على عدم المعاودة: وهي النية التي تنشأ في قلب التائب تحقق صدقه بالتوبة وهي بمثابة العهد الذي يقطعه بعدم الرجوع إلى الذنب وتحول الإرادة من المعصية إلى الطاعة.⁵

وقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (التوبة من الذنب: أن يتوب منه، ثم لا يعود).⁶ روي ذلك عنه مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفه. والمراد بقوله: ((ثم لا يعود فيه)): أن يعزم على ألا يعود.⁷

وله شاهد موقوف من حديث عمر رضي الله عنه قال : ((التوبة النصوح أن يتوب العبد من العمل السيء، ثم لا يعود إليه أبدا))⁸.

الشرط الرابع : رد الظلّامة أو التحليل منها إذا كانت المعصية تتعلق بحق لآدمي.

إذا كانت المعصية تتعلق بحق لآدمي فلا بد من شرط آخر، وهو رد الظلّامة إليه، أو التحليل منه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلّله منها....))¹⁰.

أما إن تعذّر عليه ردّ الظلّامة على المالك لجهله بأصحابها، أو لانقراضهم، أو لغير ذلك صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كالإمامين : مالك وأحمد وغيرهما، فإذا كان بيد الإنسان مغصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية.

إظهار البيان إذا كانت التوبة من الكتمان:

إذا كانت التوبة من الكتمان، فلا يكفى في صحة التوبة الندم على الكتمان فيما سلف، إنما يكون بإظهار البيان فيما استقبل.¹¹ قال تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ].¹²

قال العلامة عبد الرحمن السعدي: وهذه الآية وإن كانت نازلة في أهل الكتاب، وما كتموا من شأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصفاته، فإن حكمها عام لكل من اتصف بكتمان ما أنزل الله تعالى؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.¹³

قضاء ما فرط فيه من حقوق الله:

إذا تعلق بالذنب مطالبة حق من حقوق الله كقضاء صلاة وزكاة وصيام وحج، أو تعلق به حق لمظالم العباد فيما فيه قصاص؛ كضرب أو قتل أو إفساد ما يجب غرمه، فهل يشترط لصحة التوبة قضاؤها؟.

قال القاضي عياض: الإقلاع عن ذلك توبة صحيحة مستقلة بنفسها، وأما قضاء ما فرط فيه من ذلك فهو فرض آخر، وكذلك تمكينه مظلومه من القصاص من نفسه،

أوغرمه له فرض آخر يصح التوبة دونه عندنا. وما روي عن الإمام ابن المبارك اشتراط ذلك، فلعله يشير إلى كمالها وتمامها.¹⁴

إعلام المغتاب أو المقذوف:

قيل : إذا كانت المظالم أعراضا ككذب أو غيبة استحل المقذوف أو المغتاب إن وجده، فإن وجده مات فيكثر من الحسنات ليعطي منها المظلوم، ويستحب أن يكثر له الاستغفار.¹⁵

وقيل يشترط ذلك إذا بلغت الغيبة المغتاب، أما إذا لم تبلغه فيكفي فيها الندم والاستغفار له، وكذا يكفي الندم والإقلاع عن الحسد.¹⁶

والصحيح عدم اشتراط ذلك سواء بلغت الغيبة المغتاب، أم لم تبلغه، بل يكفي توبته بينه وبين الله تعالى، وأن يذكر المغتاب أو المقذوف في مواضع غيبته، أو كذفه بحد ما ذكره به، ويستغفر له؛¹⁷ لأنه إذا أخبره بما اغتابه، ربما ازداد غمه، أو يكون سببا لعداوة لا يصفوا بعدها قلب المغتاب لمن اغتابه أبدا. وهذا ينافي مقصد الشريعة في تأليف القلوب والتودد بين المسلمين.¹⁸

صحة التوبة وفسادها:

تنقسم التوبة باعتبار الصحة وعدمها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول : "الصحيحة" أو التوبة المطلقة : وهي أن يرتكب العبد ذنبا تاب عنه بصدق في الحال، ولو وقع في الذنب مرة ثانية.

النوع الثاني : "الأصح" : وهي أن يتوب من ذنبه التوبة النصوحة، أي الصادقة بأن يعمم الذنوب جميعا مع إجماع العزم والصدق، وتخليصها مما قدح في إخراجها. وأصل قوله تعالى : [تَوْبَةً نَّصُوحًا] : توبة منصوحا فيها¹⁹

والمراد بالتوبة النصوحة : التوبة العامة الشاملة لجميع الذنوب، بحيث لا يدع ذنبا إلا يتناوله، ولا يريد بها إلا وجه الله تعالى، والقرب منه، ويستمر عليها في جميع أحواله.²⁰

النوع الثالث : "الفاسدة" : وهي أن يتوب باللسان مع بقاء لذة المعصية في خاطر.²¹ كما قال بعض الصلحاء : الاستغفار بلا إقلاع توبة الكذابين.²² والمراد منه الاستغفار بمجرد اللسان بدون شركة للقلب فيه كما يقول: بحكم العادة وعند رأس

الغفلة أستغفر الله تعالى من غير تأثير لقلبه، فإنه يرجع لمجرد حركة اللسان ولا جدوى له، فإن انضاف له تضرع القلب وابتهاله في طلبه المغفرة فهذه حسنة في نفسها يدفع بها السيئة.²³

التوبة النصوحة والصحيحة :

التوبة النصوحة أخص يشترط فيها تعميم الذنوب واستغراقها، وهي تصلح للمغفرة الكاملة ودخول الجنات، والفوز والفلاح. كما قال تعالى: **إِنَّا أَنۢبِئُكَ أَنَّكَ بِذُنۢبِنَا مِنۢ بَدۡئِهِۦ خَلۡقۡنَاكَ مِنۢ طِينٍۭ ثُمَّ نَضۡوۡنَاكَ نَجۡسًا وَإِنۢنَّكَ لَمِنَ الضَّالِّينَ** [الأَنْبِيَاءُ] ²⁴

وأما الصحيحة فأعم، فلا يشترط فيها تعميم الذنوب واستغراقها، بل تصح أيضا من ذنب معين، وهي لا تصلح للمغفرة الكاملة بل تصلح لمغفرة الذنب الذي تاب منه، وما لم يتب منه فله حكم الذنوب التي لم يتب منها.²⁵

التعميم والإطلاق في التوبة:

من الناس من يتوب توبة عامة أي: يستحضر عند توبته جميع ذنوبه، ومنهم من يتوب توبة مجملة، أي: يتوب دون استحضار جميع الذنوب أو بعضها، كما أن منهم من يتوب توبة ويستحضر بعض الذنوب، فتقسم التوبة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع.

النوع الأول : "التوبة العامة" : وهي أن يتوب من جميع الذنوب يستحضرها من ترك مأمور أو فعل محذور، وهذه التوبة مقتضية بفضل الله تعالى لغفران الذنوب كلها.

النوع الثاني : "التوبة المطلقة" : وهي أن يتوب توبة مجملة، أي : يتوب توبة دون استحضار الذنوب كلها أو بعضها، ولا تستلزم التوبة من كل ذنب، فهي لا توجب دخول كل فرد من أفراد الذنوب فيها ولا تمنع دخوله كاللفظ المطلق؛ وهذه التوبة تصلح أن تكون سببا لغفران ذنب معين كما تصلح أن تكون سببا لغفران جميع الذنوب.

النوع الثالث : "التوبة عن بعض الذنوب" : وهي أن يستحضر عند التوبة بعض الذنوب، كالتائب عن بعض الذنوب المتصفة بالفاحشة، وقد يكون تاركا للأموال الواجبة التي تكون أعظم ضررا مما فعله من بعض الفواحش، فيكون أحوج إلى التوبة العامة، وحينئذ ما تاب منه من ذنب غفر له منه، وما لم يتب منه فله حكم الذنوب التي لم يتب منها.²⁶

الطريق إلى التوبة ومستلزماتها:

معرفة حق الله:

قال تعالى: **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّفْنَا مَعَ الْأَبْرَارِ**

عرفنا الله تعالى في هذه الآيات على أصحاب العقل والمعرفة بحق الله، وذكر من صفاتهم أنهم يذكرون الله في جميع الأحوال، ويتفكرون في خلق الله أنه لم يخلق باطلا، فيستغفرون ذنوبهم وسيئاتهم.

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بأسير فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عرف الحق لأهله.²⁷

ذكر وعد الله ووعيده:

قال تعالى: **[وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَعَسَىٰ أَلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ]**²⁸

أمر الله سبحانه في هذه الآية بالمسارعة إلى مغفرة الله وجنة أعدت لعباده المتقين ، ثم ذكر من صفاتهم، ومنها أنهم إذا ارتكبوا ذنبا كبيرا أو ظلموا أنفسهم بذنب دون الفاحش ذكروا وعيد الله تعالى الموجب لخشيته على ما أتوا من معصيتهم إياه.²⁹

الخوف مع الرجاء:

والعبد المؤمن دائما يكون بين الخوف والرجاء، فإذا نظر إلى عقاب ذنوبه انفتح له باب الخوف، وإذا نظر إلى سعة فضل الله ومغفرته انفتح له باب الرجاء.³⁰

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعا وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه

كلهم رحمة واحدة، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم يبأس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار.³¹

قال الحافظ ابن حجر: فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لئلا يفضي في الأول إلى المكر وفي الثاني إلى القنوط، وكل منهما مذموم، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أن يمحو عنه ذنبه، وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها، وأما من انهك على المعصية راجيا عدم المؤاخظة بغير ندم ولا اقلاع فهذا في غرور.³²

لكن الخشية من الله والخوف منه تابع للعلم، كما قال تعالى: [إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ]، وكلما كانت المعرفة أتم والعلم به أكمل، كانت الخشية له أعظم وأكثر.³³
الخوف من عقاب الله على المعاصي:

المعاصي التي يرتكبها الإنسان مهلكة له تفوت عليه سعادة الدنيا والآخرة، فإذا انكشف للعبد هذا، انبعث منه خوف الهلاك والعقاب، ويبادر إلى أمر يدفع به عن نفسه ما خافه من العقاب، وحينئذ ينبعث من هذا الخوف الندم على معصيته والرجوع إلى ربه عز وجل.³⁴

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت، فقال: كيف تجدك؟ قال: والله يا رسول الله، إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف.³⁵

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه فقال به هكذا، قال أبو شهاب بيده فوق أنفه.³⁶

الرجاء إلى رحمة الله ومغفرته:

إذا وقع من العبد معصية أحسن ظنه بالله وتأمّل مغفرته علما بأن من صفات الله تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه والمغفرة لمن أراد أن يستغفر ويتوب إليه، فيدفعه ذلك إلى التوبة والرجوع إلى الله تعالى. وهذا الرجاء إلى رحمة الله يدفعه إلى الرجوع إلى الله عز وجل، فيتوب إلى الله من ذنوبه.

(1) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا، ثم أتوا محمدا صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن الذي تقول وتدعو لحسن، ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة. فنزل [وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا] ونزل: [يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ] ³⁷

(2) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة...³⁸ قال الحافظ القرطبي: "يعني لو علم ذلك، وجرى النظر إليه، ولم يلتفت إلى مقابله، وأما إذا نظر إلى مقابل كل واحد من الطرفين، فالكافر ييأس من رحمة الله، والمؤمن يرجو رحمة الله، ويخاف عقابه".³⁹

وقال طلق بن حبيب: "التقوى عمل بطاعة الله رجاء رحمة الله على نور من الله، والتقوى ترك معصية الله مخافة عقاب الله على نور من الله".⁴⁰

المدة لقبول التوبة:

قال الإمام النووي عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم: من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه: "هذا حد لقبول التوبة، وقد جاء في الحديث الصحيح أن للتوبة بابا مفتوحا، فلا تزال مقبولة حتى يغلق فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى: [يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها]، وللتوبة حد آخر وهو أن يتوب قبل الغرغرة، كما جاء في الحديث الصحيح، وأما في حالة الغرغرة وهي حالة النزح، فلا تقبل توبته ولا غيرها"⁴¹.

التوبة قبل غرغرة الروح عند الموت:

والمراد من الغرغرة الوقت الذي تردّد نفس الإنسان في الحلق عند نزح الروح. وذلك في أول ما يأخذ الإنسان في سياق الموت.⁴²

فهذا الوقت هو حد قبول التوبة، أي: هو آخر الوقت الذي تقبل قبلها توبة، وهي الحالة التي يفهمون فيها أمر الله تعالى ونهيه، قبل كرب الموت، وقبل الغلبة على عقولهم.

وذلك لأنَّ التوبة لا تكون توبة إلا ممن ندم على ما سلف منه، وعزم فيه على ترك المعادة، وهو يعقل الندم، ويختار ترك المعادة.⁴³

قد ورد في ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر)).⁴⁴

قال الإمام البيهقي: ومعناه ما لم تبلغ روحه رأس حلقة، وذلك وقت المفازة التي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعدة من النار، وعسى أن يعاين فيه الملك، ولعل من بلغ أمره أن يغرغبروحه لم يقبل في تلك الحال توبته أو لم يتمكن منها، فكان هذا القول إشارة إلى أن الله يقبل توبة العبد ما دام يتوب وهو ما لم يغرغر بوجهه يمكن أن يتوب، فإن تاب قبل توبته.⁴⁵

قال العلامة الطيبي: اعلم أن توبة العبد المذنب مقبولة قبل أن يغرغري: ما لم يحضره الموت، فإذا حضره ويرى بأس الله تعالى لم ينفعه، لقوله تعالى: [فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا.....الآية] لأنَّ الاعتبار إنما هو للإيمان بالغيب.⁴⁶

التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها:

إن باب التوبة مفتوح للعباد المذنبين، وهم في فسحة وسعة عنها، ما لم تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت انسد عليهم، فلم يقبل منهم إيمان ولا توبة؛ لأنهم إذا عاينوا ذلك، واضطروا إلى الإيمان والتوبة، فلا ينفعهم ذلك، كما لا ينفع المحتضر، ولعله لما رأى أن سد الباب إنما هو من قبل المغرب، جعل فتح الباب أيضا من ذلك الجانب.⁴⁷ وذلك قوله تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا}. والمراد من الآيات المشار إليها في الآية هو طلوع الشمس من مغربها عند جمهور المفسرين.⁴⁸

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه)).⁴⁹

قال الحافظ القرطبي: "وسر ذلك وسببه: أن ذلك هو أول قيام الساعة؛ فإذا شهود ذلك، وعوين حصل الإيمان الضروري، وارتفع الإيمان بالغيب الذي هو المكلف به."⁵⁰

(2) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون، فيومئذ [لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا]))⁵¹.

(3) عن معاوية رضي الله عنه أنه قال : تذاكرنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : ((لا تنقطع الهجرة، حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة، حتى تنقطع الشمس من مغربها))⁵².

قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تنقطع الهجرة) أي : من المعصية إلى التوبة. وقوله صلى الله عليه وسلم : (حتى تنقطع التوبة) أي: صحتها أو قبولها.⁵³

(4) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى جعل بالمغرب بابا، عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة، لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله، وذلك قول الله عز وجل : [يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَنَتْ مِنْ قَبْلُ].⁵⁴

قال القاضي التوربشتي: والمراد منه والله أعلم أن أمر التوبة هين، والناس عنه في فسحة وسعة ما لم تطلع الشمس من مغربها، فإن سعة عرضه مسيرة سبعين عاما لا يكاد يتضايق عن الناس إلا أن يغلق، وإغلاقه بطلوع الشمس من مغربها، وذلك أن الناس ترفع منهم الأمانة ويصرون على المعاصي ويكثر فيهم الخبث، فلا تؤثر فيهم النذارات، فيفجأهم تعالى بهذه الآية الملجئة إلى التوبة، فيضطرون إلى الإيمان والتوبة في غير أوان التكليف، فلا ينفعهم ذلك.

الحواشي

1- "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني، مادة "توب" ص76، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، بيروت، دارالمعرفة، بدون سنة الطبع.

2- التحريم:8.

3- "المنهاج شرح مسلم" 17/ 27، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ

4- أخرجه الإمامان أحمد في "مسنده" ح(3568)/6، 37، والحاكم في "المستدرک" 243/4، كلهم بلفظه، وصححه الإمام الحاكم، ووافقه الحافظ الذهبي. ينظر: "التلخيص" المطبوع بهامش "المستدرک" 243/4، وصححه الشيخ الأرئووط وزملاؤه، ينظر: هامش "المسند" 37/6.

- 5- ينظر: "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للحافظ عياض بن موسى اليحصبي، 241/8، 242، ت: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، 1419هـ/1998م، ط1. أيضا: "التوبة" عادل التل، ص7 العدد 26، مجلة البيان.
- 6- أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" ح(4264- 299/7، مرفوعا، وضعف إسناده الشيخ الأرنؤوط وزملاؤه، والحافظ الهيثمي في "المجمع" 199/10، 200، ينظر: هامش "المسند" 299/7. وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة، 300/13، موقوفا، وصحح إسناده الشيخ الأرنؤوط وزملاؤه، ينظر: هامش "المسند" 300/7.
- 7- ينظر: هامش مسند الإمام أحمد، 299/7، 300، تحقيق الشيخ الأرنؤوط وزملاؤه.
- 8- أخرجه الأئمة ابن سعد في "الطبقات الكبرى" 230/1/3، وابن أبي شيبة في "المصنف" 289/3، والحاكم في "المستدرک" 495/2، وصححه ووافقه الحافظ الذهبي. ينظر: التلخيص المطبوع بهامش المستدرک" 495/2.
- 9- "الغني" 139/5، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- 10- أخرجه الإمام البخاري بلفظه في كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيمة، ح(6169- 2394/5).
- 11- ينظر: "أحكام القرآن" للإمام الجصاص 125/1، و"تفسير القرآن العظيم" 201/1.
- 12- البقرة: 160.
- 13- تفسير السعدي 77/1.
- 14- ينظر: "إكمال المعلم" 241/8، 242.
- 15- ينظر: حاشية العدوي 571/2، تحقيق: الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- 16- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير 39/13، عبد الكريم أبو القاسم الرافعي، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
- 17- ينظر: "كشاف القناع" 115/6، تحقيق: هلال مصطفى، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- 18- ينظر: أريد أن أتوب ولكن!؛ للشيخ محمد صالح المنجد، ص43، الرياض: دار الوطن، 1410هـ، ط1.
- 19- "شرح ابن بطلال" 79/10، تحقيق: ياسرين إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/2000م، ط1.
- 20- ينظر: "مدارج السالكين" 310/1، و"تفسير السعدي" 874/1. قال الإمام الطبري في تفسير قوله سبحانه: [تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا]: "رجوعا لا تعودون فيها أبدا". ثم ذكر الآثار عن الصحابة والتابعين، منهم عمر، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، ومجاهد، والضحاك، وغيرهم أنهم قالوا بنحو هذا. "جامع البيان عن تأويل أي القرآن" للإمام محمد بن جرير الطبري، 167/14، 168، بيروت: دار الفكر، 1405هـ/1984م.
- 21- ينظر: "كشاف اصطلاحات الفنون"، للشيخ محمد علي التهانوي 233/1، تحقيق: د. لطفي عبدالبدیع، القاهرة: مكتبة النهضة، 1382هـ/1963م.
- 22- ينظر: "الجامع لأحكام القرآن" 3/9.
- 23- "فيض القدير" 422/5.

- 24- التحريم:8.
- 25- ينظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، 330-328/10، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد العاصمي، الرياض: مطابع الرياض، 1381هـ، ط1.
- 26- ينظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية، 330-328/10.
- 27- أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" ح(15587- 353/24، عن الأسود بن سريع رضي الله عنه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م.
- 28- آل عمران: 135.
- 29- انظر: جامع البيان في تأويل القرآن 7 / 219، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير 1/379، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 1424هـ/2003م.
- 30- التحرير لإيضاح معاني التيسير 3/661، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1433هـ/ 2012 م.
- 31- أخرجه الإمام البخاري في كتاب الرقاق، باب الرجاء مع الخوف، 5/2374، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ/1987م، الطبعة الثالثة.
- 32- فتح الباري 11/301، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 33- الأساس في التفسير 8/4593، لسعيد حوى، دار السلام، القاهرة، الطبعة السادسة، 1424 هـ.
- 34- ينظر: "المفهم" أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي 7/71، 70، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1996م.
- 35- أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، 2/302، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- 36- أخرجه الإمام البخاري بلفظه في أول الحديث في كتاب الدعوات، باب التوبة، ح (5949- 2324/5).
- 37- أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، ح(122- 113/1)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكة المكرمة: إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1400هـ/1980.
- 38- مَرّ تخريج الحديث في ص7 من هذا البحث.
- 39- "المفهم" 7/ 74.
- 40- وصله الإمام ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الإيمان والرؤيا، باب منه 6/164، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- 41- المنهاج شرح صحيح مسلم 17/ 25، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- 42- ينظر: "النهاية في غريب الحديث والاثر" لمبارك بن محمد الجزري، 3/360، مادة "غرغر" إيران: مكتبة إسماعيليان، بدون سنة الطبع. "كتاب الميسر" في شرح مصابيح السنة، للقاضي فضل الله التور بشتي، 2/544، تحقيق: د. عبد الحميد، مكة المكرمة: مكتبة نزار، 1422هـ/2001م،

- 43- ينظر: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" 302/3، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ/ 2000م.
- 44- أخرجه الأئمة أحمد في "المسند" 300/10، مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون سنة الطبع، والترمذي بلفظه في كتاب الدعوات، باب فضل التوبة، ح(3537- 546/5، وحسن إسناده الشيخ الأرنؤوط وزملاؤه، ينظر: هامش "المسند" 300/10. وقال الشيخ الأرنؤوط وزملاؤه: إسناده ضعيف، وروي ذلك من حديث ابن عمر، ومن حديث عبادة بن الصامت ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وقالوا: لا يخلو إسناده واحد منها من مقال، لكن بمجموع طرقها يحسن الحديث باللفظ المذكور. ينظر: هامش "المسند" 411/24. ت: الشيخ الأرنؤوط وزملاؤه.
- 45- شعب الإيمان 396/5، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ
- 46- "الكاشف عن حقائق السنن" 100، 108/5، لشرف الدين حسين بن محمد، كراتشي: مكتبة القرآن والعلوم الإسلامية بدون سنة الطبع.
- 47- ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصر الدين البيضاوي 76/2، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف، الكويت، 1433 هـ/ 2012م.
- 48- لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن 176/2، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ
- 49- أخرجه الإمامان أحمد في "المسند" ح(10420- 264/16)، ومسلم في كتاب التوبة، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ح(2703- 2076/4).
- 50- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 105/7.
- 51- أخرجه الإمامان أحمد في "المسند" 79/12، والبخاري في كتاب التفسير، باب [لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا] ح(4636- 377/8، ومسلم في كتاب الإيمان، باب [لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا] ح(157- 137/1).
- 52- أخرجه الأئمة أحمد بلفظه مع قصة المتن في "المسند" 111/28، وأبو داود بلفظه دون قصة المتن في كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، ح(2479- 3/3، وحسن إسناده الشيخ شعيب وزملاؤه، ينظر: هامش "المسند" 111/28.
- 53- "المرقاة" 177/5، لعلي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2002م.
- 54- أخرجه الإمام الترمذي في سننه في كتاب الدعوات، باب فضل التوبة والاستغفار، بلفظه في آخره، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ح(3536- 547/5، وأخرجه الإمام ابن ماجه في كتاب الفتن، باب طلوع الشمس، ح(4069- 1352/2، وحسن إسناده الشيخ الأرنؤوط وزملاؤه، ينظر: هامش "المسند" 17/30.
- 55- الميسر في شرح مصابيح السنة 546/2.